صيام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع
في صوم هذه الايام ثم افسده لا قضاء عليه عند
ابي حنيفة و محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجب
عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر
ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا بأس
بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي
في كتابه وقال ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما
قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان و
يستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو
مجامع لاهله فنزع مع الطلوع او كان يشرب
الماء فقطعه او القى اللقمة من فمه فصومه تام
ولو مكث ساعة او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر
بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان

تاول



تاول حديثا او استفتى فقيها وان اخطأ
الفقيه او كان الحديث خطأ لا تجب الكفارة ولو
ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر
فعليه القضاء مع الكفارة ولم يعتبر الفتوى سواء
استفتى او لم يستفت وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنهما فيمن نوى قبل الزوال
ثم جامع بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر
في رمضان مرارا ولم يكفر يجب عليه كفارة واحدة
وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما آخر
تلزمه كفارة اخرى ولو افطر في يومين من رمضانين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلاثة ايام من رمضان
فاعتق للاول ثم افطر للثاني ثم للثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة